

إمكانية نجاح تطبيق صيغة الاجارة الاسلامية كآلية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة cnac (دراسة تطبيقية على فرع البلدية)

The possibility of a successful application Islamic leasing formula as a legal mechanism for financing youth employment projects funded by the national unemployment insurance fund (CNAC) for youth employment projects

ط. بلقاسم عمر*، د. كمال فايدى.

جامعة البلدية -2.

2

تاريخ الاستلام: 2020/01/27؛ تاريخ القبول: 2020/10/31

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى الوصول لإمكانية نجاح تطبيق صيغة الاجارة الاسلامية كآلية شرعية فاعلة وفعالة في البنوك الإسلامية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة cnac ، كونها صيغة اسلامية تحمل ضوابط وشروط تتماشى وأحكام الشريعة الاسلامية وتسمح بعزوف الشباب البطال عن التعامل بالتمويل القائم عن الفائدة الربوية، رافق هذا الهدف دراسة المفاهيم الأساسية لهذه الصيغة وشروط تطبيقها ومشروعيتها، إضافة إلى معرفة هذا الجهاز ومهامه والصيغ المعتمدة على مستواه، وتأكيدا لإمكانية استخدام هذه الصيغة في البنوك الاسلامية لتمويل المشاريع الممولة من طرف الصندوق، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

يمكن تطبيق صيغة الاجارة الاسلامية كبديل شرعي للصيغ التمويلية الموجودة على مستوى جهاز التأمين عن البطالة لتمويل مشاريع تشغيل الشباب، وذلك شريطة تحويله إلى مؤسسة مالية يحق لها القيام بعملية التأجير أو بقائها كوسيط بين الشباب البطال طالب التمويل والبنك الاسلامي يقوم باستقبال طلبات الشباب البطال وتكوينهم وتقديم التسهيلات والتحفيزات المختلفة لهم.

الكلمات المفتاحية: صيغة الاجارة الاسلامية ، البنوك الإسلامية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

Abstract aim of this study is to reach the possibility of applying the ijara formula as an effective and effective alternative in Islamic banks within the methods of financing youth employment granted by the national unemployment insurance fund, being an Islamic with controls and conditions that comply with the provisions of Islamic law and allows the reluctance of unemployed youth to deal based on compound interest, this objective was accompanied by the study of the basic concepts of this formula and the conditions of its application and legitimacy, and knowledge of this device and its functions and formulas based its level, emphasizing the possibility of applying the formula in Islamic banks to finance project financed by the fund, the study reached a set of results, the most important of which are:

the Islamic Ijara formula can be used in the framework of unemployment insurance within the formulas at its level, provided that it becomes a financial institution that is entitled to lease or stay as an intermediary between the unemployed young student and the Islamic

*بلقاسم عمر

bank to receive the applications of the unemployed youth, train them, accompany them and provide various facilities and incentives.

Keywords: Islamic leasing formula ,Islamic banks, national unemployment insurance fund .

Résumé : cette étude vise à atteindre la possibilité d'une application réussie de la formule de crédit –bail en tant que mécanisme juridique efficace et effectif dans les banques pour financer des projets d'emploi des jeunes financés par la caisse nationale d'assurance contre le chômage , car il s'agit d'une formule islamique qui applique des contrôles et des conditions conformes aux dispositions de la charia islamique et permet à des jeunes sans emploi de s'abstenir de gérer le financement existant pour les intérêts , cette objectif s'est accompagné d'une étude des concepts de base de cette formule et des condition de son application et de sa légitimité, en plus de connaître cet appareil et ses fonctions et formule en fonction de son niveau, confirmant l'existence de la possibilité d'appliquer cette formule dans les banques islamiques pour financer des projets à la fin du fonds, l'étude a atteint un ensemble de résultats, dont les plus importants sont :

La formule du crédit-bail islamique peut être appliquée comme une alternative légale aux formules de financement au niveau de l'assurance –chômage pour financer des projets d'emploi des jeunes, a condition qu'elle se transforme en une institution financière qui a le droit d'entreprendre le processus de crédit- bail ou de rester en tant que médiateur entre les jeunes sans emploi é la recherche de financement et la banque islamique qui reçoit les demandes de jeunes sans emploi et leur formation et fournit des installations , et diverses incitations pour eux.

Mots-clés : formulation du bail islamique, banques islamiques, la caisse nationale d'assurance chômage.

1- تمهيد :

إن مهمة الصندوق الوطني التأمين عن البطالة cnac منذ تاريخ انشاءه سنة 1994، وباعتباره مؤسسة عمومية تابعة لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي تكمن أساسا، في إطار مواكبة المسار الاجتماعي للإصلاحات الاقتصادية سيما خوصصة المؤسسات العمومية ، في عملية تخفيف العواقب الاجتماعية الناجمة عن التسريحات للأجراء العاملين بالقطاع الاقتصادي المقررة على إثر تطبيق مخطط التعديل الهيكلي ، عن طريق تمويل مشاريع البطالين أصحاب المؤسسات المصغرة من خلال تراكيب مالية تجمع الوكالة و البنك و البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و 50 سنة، وقد عرف هذا الجهاز منذ إنشائه عدة عقبات منها عزوف الشباب البطال عن التعامل الربوي أو مشاكل متعلقة بتسيير الصندوق نفسه، أدت هذه المشاكل إلى عدة انتقادات يعود مصدرها إلى الشباب البطال الراغب في استحداث مناصب عمل خاصة به أو إلى بعض خبراء المالية والاقتصاد الاسلامي، قادت هذه الوضعية إلى ضرورة التفكير في إصلاح هذا الجهاز عن طريق إيجاد صيغ بديلة للصيغ المعتمدة لدى الصندوق شريطة أن يبقى محافظا على مهامه المنوطة إليه، وعلى إثر ذلك تم التفكير في طرح مسألة اللجوء إلى الإجارة الإسلامية للأعيان التي تعتبر إحدى أهم صيغ التمويل في الاقتصاد الاسلامي كبديل فعال يمكن إدماجه في جهاز كناك.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل يمكن نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية ارتأينا طرح التساؤلات التالية:

- ما هي الإجارة الإسلامية وما مشروعيتها تطبيقها ؟

- ما هو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وما هي صيغ التمويل المعتمدة على مستوى هذا الجهاز ؟
- هل يمكن تطبيق الإجارة كبديل للصيغ التمويلية الموجودة على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ؟

الفرضيات: كإجابة مبدئية عن الاسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- التمويل بصيغة الإجارة الإسلامية ملائم لتمويل الشباب البطال أصحاب المشروعات المصغرة و يقلص من مشكل عزوف الشباب عن التعامل الربوي، و يضمن استعادة أصول الأعيان الممنوحة للشباب المقاول و يساهم في دعم سياسة التشغيل والتخفيف من الآفات الاجتماعية.

- إمكانية تطبيق الإجارة كبديل للصيغ التمويلية الموجودة على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

أهمية الدراسة:

تعد صيغة الإجارة الإسلامية أحد أهم الأدوات والأساليب الحديثة التي تستخدمها للمؤسسات المالية والمصرفية خاصة الإسلامية، من أجل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وحتى المصغرة ، باعتبارها أسلوب تمويلي يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وينبغي وجود علاقة لسعر الفائدة، وذا مخاطر أقل بسبب بقاء ملكية الأصل للمؤسسة المؤجرة وهو ما ينفي الحاجة إلى الضمانات، كما أن هذا النوع من التمويل أصبح من أكفى نظم التمويل وأقدرها.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- اقتراح صيغة تمويل جديدة تتمثل في الإجارة الإسلامية في إطار جهاز التأمين عن البطالة.
- تحسين وتطوير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بأسلوب جديد في مجالي الاستثمار و التمويل.
- توعية الشباب البطال بأهمية صيغة الإجارة الإسلامية في تمويل المؤسسات المصغرة والدور الذي تحققه في مجال الاقتصاد الوطني.

منهج الدراسة:

تماشيا مع طبيعة الموضوع، كان المنهج المعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال البحث وجمع المعلومات عن الإجارة الإسلامية والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وذلك بالرجوع إلى الكتب والرسائل والبحوث والجرائد والمجلات والمجلات والملتقيات المتعلقة بمتطلبات البحث، كما استخدمنا في بعض الأحيان المنهج الاستنباطي محاولة تأصيلنا لبعض المفاهيم والشروط المتعلقة بالتمويل بالإجارة الإسلامية من كتب الفقه والمعاملات المالية.

الدراسات السابقة:

- دراسة الاستاذ بحشاشي رابح، بعنوان واقع الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك التجارية الجزائرية-دراسة تقييمية بنك البركة الاسلامي الجزائري، تناول فيها الباحث ماهية الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية ومفهوم التمويل التأجيري في إطار التشريع المصرفي الجزائري (في بنك البركة الجزائري)، كما تطرق إلى الإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، وقد توصل لى مجموعة من النتائج منها: انخفاض التمويل بالمرابحة إلى 17% وهي أكبر صيغ التمويل حيث تم تعويض ذلك بزيادة بنسبة 41% في الإجارة المنتهية بالتملك لتبلغ 199 مليون دولار عام 2012، وزيادة الاهتمام بالإجارة خاصة بعد تعليمه البنك المركزي وذلك بوفق القرض الاستهلاكي والتشجيع على إقراض القطاع الاقتصادي.

-دراسة الدكتور محمد الفاتح محمود بشير بعنوان الإجارة المنتهية بالتملك بين النظرية والتطبيق، حيث تناول فيها الباحث ماهية الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك ونشأتها وإلى صورها المختلفة ، كما تطرق إلى عقد الإجارة المنتهية بالتملك في التطبيق المصرفي، ومن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: أن صيغة التمويل بالإجارة تعتبر من أهم الصيغ التمويلية الإسلامية حيث تحتل المرتبة الثالثة بعد التمويل بالمشاركة والمشاركة، كم تمثل استثمار للطاقات البشرية في المهارات والامور الحرفية التي يجيدها البعض ويحتاج أن يمول ضرورياته من نتائج جهده، أنها صيغة جائزة شرعا حيث حظيت بوفرة من النصوص الشرعية في كافة جوانبها ولقيت اهتماما كبيرا من الفقهاء.

-دراسة زغيب مليكة، سوسن زريق، سارة علالي، بعنوان مدى امكانية قرض الايجار في تغطية الاحتياجات التمويلية من وجهة نظر المؤسسات المانحة بالجزائر، والتي تناولت الدراسة مختلف الجوانب الاساسية لمفهوم قرض الايجار، مع وضع استبيان وتوجيهه للمؤسسات المانحة للإجابة عنه ، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن قرض الايجار حيث نسبيا وتواجهه مجموعة من العراقيل والتحديات ، إلى جانب عدم كفاية عرض قرض الايجار في الجزائر رغم زيادة الطلب عليه من مختلف المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتزايد عددها باضطراد، هذه الأخيرة الملزمة بتقديم مساهمة شخصية وضمانات لمعظم المؤسسات المانحة من أجل الحصول على قرض الايجار وهو ما يجعله مصدرا تمويليا مكلفا، مع أنه يحمل في طياته فرصا واعدة بالنمو والتوسع إذا ما حظي بالاهتمام من قبل السلطات لما له من ايجابيات على العملية التمويلية للمشاريع.

-دراسة طالي خالد، بعنوان دور القرض الاجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تناول الباحث في دراسته الإطار التنظيمي لقرض الايجار في الجزائر والسوق الخاص بهذه التقنية، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج مفادها أن قرض الايجار في الجزائر يحظى باطار تنظيمي مشجع، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المؤسسات المالية التي تقدم خدمات الإيجار، غير أن مساهمة سوق قرض الايجار في تمويل الاقتصاد الجزائري عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا ضعيفة ولا تقارن بمساهمة القروض البنكية الكلاسيكية، وقد أرجع الباحث إلى الشروط الصعبة التي تفرضها شركات قرض الايجار والتي تجعل من صيغة الإجارة تقنية تمويلية غير مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خطة الدراسة:

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قسمنا بحثنا إلى ثلاثة محاور، حيث تناولنا في المحور الأول مجموعة من المفاهيم الأساسية المتعلقة بالإجارة الإسلامية والمتمثلة في تعريفها وأنواعها ومشروعيتها ، أما المحور الثاني تناول المفاهيم المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، وتناول المحور الثالث دراسة إمكانية تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية لتمويل المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و في الأخير تضمن هذا البحث خاتمة حول الموضوع تبرز أهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات.

1.1- الاطار العام للإجارة الإسلامية:

1.1-1 مفهوم الإجارة الإسلامية:

1.1-1-1 الإجارة لغة: الإجارة اسم للأجرة وهي كراء الأجير ومنها الإيجار مصدر : آجره يؤجره مؤاجرة وإيجارا، أي أكرهه منه، وأصله من أجر الشيء، أي أكرهه، وأجر فلانا على كذا، أي أعطاه أجرا، ومضارعه (بأجر) مضموم العين(الهول، 2012، صفحة

(296)، قال تعالى: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج....﴾ (القصص، صفحة الآية 27)، بمعنى تكون أجيرا لي، ويقال أجر الله عبده، بمعنى أثابه جزاءه، واستأجره، أي تخذه أجيرا، و يمكن القول بأن الإجارة هي الأجر و الثواب و المكافأة و العوض، وهي الجزاء على العملو العوض على المنفعة.

1.1-1-2 الإجارة اصطلاحا: تعرف الإجارة اصطلاحا على أنها: " عقد بين طرفين أحدهما المؤجر والطرف الثاني المستأجر يقوم بموجبه المستأجر بالاستفعا بالأصول (منافع مباحة) لمدة معلومة مقابل عوض مادي معلوم يدفع للمؤجر و هو ثمن المنفعة الناتج عن استخدام أو الانتفاع بهذه الأصول، والإجارة صيغة تمويل فعالة لما تحققه من مزايا ومنافع لاحتياجات المؤسسات والقطاعات الاقتصادية.

1.1-1-3 الإجارة في الفقه الاسلامي: لم تختلف عبارات الفقهاء في تعريف الإجارة كثيرا، ولعل سبب ما يوجد بينهم من اختلاف في التعريف إنما هو الخلاف في تعداد الشروط والأركان (حامد محمد منصورى، د، ت، صفحة 02)، وفيما يلي تعريف الإجارة عند فقهاء المذاهب الأربعة:

- **تعريف الإجارة عند المالكية:** أنها عقد يفيد منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة(غدة، 1998، صفحة 10).

- **تعريف الإجارة عند الحنابلة:** عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا لمدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم(أيمن عبد الله محمد، 2017، صفحة 60)

- **تعريف الإجارة عند الشافعية:** " عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل (العطاء، التقديم) والإباحة بعوض معلوم"

- **تعريف الإجارة عند الحنفية:** أنها عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض(أبو غدة، 1998، صفحة 10)

1.1-2 مشروعية الاجارة:

1.1-2-1 مشروعية الاجارة في الكتاب: قوله تعالى: ﴿قالت إحدهما يأبى استئجره إن خير من استئجرت القوي الأمين، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾ (القصص، الصفحات 26-27).

1.1-2-2 مشروعية الاجارة في السنة والحديث: فالأحاديث الدالة على مشروعية الاجارة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة منها: ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل رجا أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)(أخرجه البخاري). فقوله صلى الله عليه وسلم: (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) يدل ذلك على مشروعية الاجارة. وقوله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).

1.1-2-3 مشروعية عقد الإجارة بالقياس: إن عقد الإجارة يقاس على عقد البيع وما جاوزه، حيث أن البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد على المنافع، قال موفق الدين ابن قدامة: والعبرة أيضا دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الاجارة على المنافع.

I-2-4- مشروعية عقد الاجارة بالاجماع: لقد أجمعت الامة الاسلامية في زمن الصحابة على جواز الاجارة، و أصبحت البنوك الاسلامية اليوم تتعامل بهذه الصيغة تحت اسم "التأجير التمويلي"، حيث تقوم بشراء الأصول من المباني والمعدات والعقارات وغيرها من الأصول وهذا بعد امتلاكها لتحقيق أرباح لها من جهة، وسد حاجيات المؤسسات من جهة أخرى، وهو من العقود المستحدثة لصيغة الاجارة، حيث يختلف مفهومه عن مفهوم الاجارة عند فقهاء الزمن الأول، كما ظهرت عدة مصطلحات لهذه الصيغة كالاجارة ثم البيع والاجارة المنتهية بالتملك والاجارة مع الوعد بالتملك.

1.1-3 أنواع وأشكال الاجارة في البنوك الاسلامية:

1.1-3-1 الإجارة التشغيلية: وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم، وهو ما اطلق عليه الفقهاء بالإجارة أو الايجار الخدمي، وهو الأسلوب الذي يقدم فيه المؤجر (البنك) الأصل وخدمات صيانتها للمستأجر (المستفيد من الأصل)، حيث يقوم البنك الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي والآلات والمعدات بهدف تأجيرها إلى الغير (المؤجر) بواسطة عقد إجارة خلال مدة زمنية معلومة وعوض أو بدل معلوم، وحسب هذا النوع فإن مدة التأجير قصيرة نسبياً وهي أقل من العمر الانتاجي للأصل، حيث لا يستطيع البنك أو المؤجر أن يغطي تكاليفه ويحقق أرباحاً، فيلجأ إلى تمديد أو تجديد العقد مرة أخرى أو إبرام عقود أخرى مع مستأجرين جدد.

ويعرفها المعيار المحاسبي الاسلامي رقم 08 بأنها الاجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك، فهي عقود إجارة لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة (المعيار المحاسبي الاسلامي رقم 08)

1.1-3-2 الإجارة المالية (الاجارة المنتهية بالتملك): ظهر هذا الأسلوب حديثاً ويعرف بالتملك بالإيجار الرأسمالي، وهو عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما (المؤجر) للآخر (المستأجر) سلعة معينة مقابل دفع أجرة معينة محددة مسبقاً، يتولى المستأجر دفعها على شكل أقساط للمؤجر، وفي آخر دفعة يسدها المستأجر للمؤجر تنتقل ملكية السلعة أو العين المؤجرة للمستأجر عن طريق عقد جديد بينهما،

وعرفها الاستاذ الدكتور **وهبة الزحيلي** حفظه الله بأنها: "تمليك منفعة بعض الأعيان كالدار والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد (الزحيلي، 2009، صفحة 396)

2.1- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

2.1-1 التعريف والنشأة: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة cnac هيئة حكومية جزائرية أنشأت لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لتسهيل إعادة إدماجها، تتمثل أهم موارده في رأس المال المتكون من مساهمات الخزينة العمومية و البنوك والمؤسسات المالية و الصندوق الوطني للبطالة، أما الاشتراكات المدفوعة للصندوق فتتكون من اشتراكات البطالين المستفيدين و اشتراكات البنوك والمؤسسات المالية، تم إنشاء هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق ل 06 جوان 1994 والمتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ويتمتع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 و المسمى فيما يأتي "الصندوق" بال شخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحكم الصندوق القوانين التنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم التنفيذي، كما يوضع

الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ومقره في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

2.1-2 صلاحيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

تتمثل مهمة الصندوق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يلي (الجريدة الرسمية، 1994، صفحة 06):

- يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة.
 - ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.
 - يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة.
 - يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.
 - يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.
 - زيادة على ذلك وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل، يساهم الصندوق وفي نطاق مهامه في تطوير أحداث إعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بها لا سيما من خلال ما يلي (الجريدة الرسمية، 1994، الصفحات 05-06)
 - التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه.
 - التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.
 - تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على منصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب الاتفاقية.
- كما كلف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمهمة جديدة وفق المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003م تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين والمسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة.

2.1-3 صيغ التمويل الموجودة على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفرع البلدية

يمول المشروع الذي تصل قيمته 10 ملايين دج من طرف 03 مصادر:

-البطل صاحب المشروع: بمساهمة نقدية أو عينية.

-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: بسلفة واجبة التسديد بدون فوائد بعد تسديد القرض المقدم من البنك.

-البنك: بقرض بفائدة منخفضة.

2.11-3 الصيغة الأولى : حالة الاستثمار الذي يقل أو يساوي 5.000.000 دج

- تمثل المساهمة الشخصية 5 % على الأقل من المبلغ الاجمالي للاستثمار.
 - تقدر السلفة الواجبة التسديد التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمحدد ب 25% من المبلغ الإجمالي للاستثمار
- تقدر القرض البنكي الممنوح من طرف البنك بنسبة 70% من مبلغ الاستثمار الاجمالي.

-2.12-3 الصيغة الثانية: حالة الاستثمار الذي يتراوح ما بين 5.000.001 و 10.000.000 دج

- تمثل المساهمة الشخصية 10 % على الأقل من المبلغ الاجمالي للاستثمار.
- تقدر السلفة الواجبة التسديد التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمحدد ب 20% من المبلغ الإجمالي للاستثمار
- يقدر القرض البنكي الممنوح من طرف البنك بنسبة 70% من مبلغ الاستثمار الاجمالي.

2.1-4 المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفرع البلدية

يتبين من الجدول رقم 03، أن عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عرف تزييدا مستمرا خاصة في السنوات (2010، 2011، 2012)، حيث بلغ 345 مشروع سنة 2010، ليصل إلى 977 مشروع سنة 2012 كأقصى حد، وذلك بسبب توجه الشباب للتمويل عن طريق الصندوق بمختلف صيغه، لكن بعد سنة 2012 بدأ يتراجع ليصل إلى 25 مشروع سنة 2018 وذلك لسببين هو تخفيض حجم التمويلات من طرف الصندوق لتعسف الشباب البطال وامتناعه عن تسديد القروض الممنوحة له، ونقص توجه بعض الشباب نحو التمويل بهذه الصيغ بسبب الفوائد الربوية.

3.1 تطبيق صيغة الاجارة الاسلامية لتمويل المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(فرع البلدية)

-3.11- طريقة تطبيق الاجارة من الناحية النظرية

يعتبر مشكل التمويل من المعالم الأساسية للمؤسسات المصغرة و إحدى معوقاتنا الكبرى لصعوبة اعتماد أصحابها على التمويل الذاتي و خاصة لما يكونوا بطالين و دون خبرة مهنية مثلما هو حال الذين يتوجهون إلى مكاتب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، فليس كل مزارع لديه القدرة على امتلاك آلات الحرث و الفلاحة، وليس كل صانع لديه القدرة على امتلاك محل لصناعته وكذلك الحال في التاجر والطبيب وغيرها، إذ يستوجب الأمر على كل فرد من هؤلاء اللجوء إلى استئجار ما يحتاجه من مستلزمات، ومن هنا تظهر أهمية هذه الصيغة الأمر الذي يجعل منها خيارا ضروريا وصائبا لأنها صيغة تمويلية ملائمة أثبتت فعاليتها في تقديم احتياجات ومستلزمات هذه المؤسسات لاسيما في مرحلة إنشائها حيث تكون المدودية قليلة و الأعباء كثيرة.

-3.11-1 شروط تطبيق الإجارة على مستوى الاقتصاد الكلي

يتطلب تطبيق الإجارة مستوى الاقتصاد الكلي وجود:

- منظومة قانونية تبقي على ماهية الإجارة من حيث التعريف و المرجعية و المشروعية، حيث أن المنظومة القانونية التي تحكم و تنظم عمل البنوك والمتمثلة في الأمر رقم: 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 و التنظيمات و التعليمات المشتقة منه هي منظومة موضوعة لتتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي، لذلك فلا بد للسلطات العمومية، مثل ما فعلت مع البنوك التقليدية من تحضير الإطار التشريعي الملائم للصيرفة الإسلامية و سن النصوص القانونية و التنظيمية التي تسمح بالتعاون بين هيئات دعم و تشغيل الشباب و البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، وتنظيم عملها بما يتوافق مع متطلبات الاقتصاد الوطني.
- منظومة خيرية تقوم على الصدقات و نظام الزكاة، وهي الميزة التي تختلف بها البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية كون البنوك الاسلامية تقدم خدمات اجتماعية (كالتبرعات، المساعدات والصدقات).
- منظومة قضائية تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في الخصومات والنزاعات التي تقع بين أطراف العقد.

- منظومة اقتصادية و مالية تركز مفهوم الإسلام للمال و العمل و الملكية.

- 11.3-2 شروط تطبيق الإجارة على مستوى العاملين:

تستحوذ البنوك العمومية على معظم السوق المصرفية في الجزائر، مقابل وجود محتشم للبنوك الخاصة و لاسيما البنوك الإسلامية و لتطبيق الإجارة لا بد للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من إيجاد شريك له يتعامل وفق مبادئ الصيرفة الإسلامية، و حاليا في الجزائر، هناك ثلاثة بنوك صرحت بأنها تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية وهي:

- "بنك البركة" المختلط الجزائري السعودي الذي أنشئ سنة 1991

- بنك "السلام- الجزائر" التابع لمجموعة السلام الإماراتية.

- بنك "الخليج الكويتي".

كما أنه لا يعبر هذا التواجد المحتشم للبنوك الإسلامية في الجزائر عن عدم الرغبة في خدماتها أو أن السلطات المالية غير مكترثة بها، فقد صدر مؤخرا عن بنك الجزائر نظام قانوني يحدد قواعد ممارسة العمليات المصرفية التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما ناقش ووافق مجلس النقد والقرض على هذا التنظيم المتعلق بشروط ممارسة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للعمليات البنكية المتعلقة بالمالية التساهمية الخاصة بالمنتجات المالية المطابقة للشريعة الإسلامية على مسؤولي بنك الجزائر، وتتمثل هذه المنتجات في المrabحة والمشاركة والإجارة والمضاربة والاستصناع والسلم إضافة إلى الإيداع في حسابات الاستثمار، حيث أن الاقتصاد الوطني أصبح بحاجة ماسة لمثل هذه العمليات التي ستسمح له بالاستفادة من الفرص الكبيرة التي تتيحها الصيرفة الإسلامية، كما أن الطلب على المنتجات الإسلامية بدأ يرتفع خاصة صيغتي المrabحة والإجارة والتي أصبحت تمثل نسبة معتبرة من إجمالي التمويلات المقدمة من طرف هذه البنوك، كما أنه ما من مصلحة الاقتصاد الجزائري الإبقاء على عرض موحد في مجال التمويل.

إن تطبيق الإجارة سيستفيد من توسع سوق "الليزنج" التي تشهدها الجزائر بعدما وافق مجلس النقد و القرض نهاية شهر مارس 2011 على إنشاء "إيجار ليزنج-الجزائر" ذات الأسهم و هي مؤسسة مالية ذات رأسمال اجتماعي قدره 3,5 مليار د.ج موزع بين بنك الجزائر الخارجي بنسبة 59 بالمائة و "بانكو اسبيريتو سانتو - البرتغالي" بنسبة 35 بالمائة، في حين تبقى مساهمة صندوق الاستثمار السويسري "سويكوب" بنسبة 6 بالمائة، كما أن مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011 دعا البنوك العمومية بالجزائر إلى فتح فروع متخصصة في خدمة الليزنج التي من خصوصياتها أنها صيغة تمويلية ملائمة لطبيعة المؤسسات المصغرة فضلا عن كونها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن عوائق تطبيق صيغة الإجارة لا تنحصر في الخبرة، حيث أنها مطبقة من قبل، وذلك على مستوى بنكي البركة ومصرف السلام، حيث أن بنك البركة تبنى هذه الصيغة "صيغة البيع بالإيجار" منذ سنة 2008، و عمل على رفع عقود الإجارة المنتهية بالتملك التي تقدر حاليا بـ 7 ملايين دج أي 12,5 من تمويلات البنك حسب تصريح المدير المركزي للتسويق و الاتصال لبنك "البركة-الجزائر" لمجلة الأبحاث الاقتصادية. و تعد الإجارة المنتهية بالتملك أو "الليزنج المالي" حسب مصطلح "بنك البركة-الجزائر" و التي تتمثل في شراء البنك عينا ما لفائدة مؤسسة تدفع له إيجارا معينا يعطيها فرصة ملكية العين بعد انقضاء فترة محددة قد تتراوح بين 3 سنوات و 20 سنة أهم الصيغ التي تتلائم وتراعي طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و في الختام نذكر بعض الخطوات الرئيسية التي ساهمت في إنجاح صناعة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا و هي:

- وجود الإطار القانوني الذي يضبط الصناعة الذي وضعه البنك المركزي المالي.
 - تنصيب هيئة شرعية على مستوى البنك المركزي تضطلع بمراقبة مدى مطابقة العمليات المالية مع الشريعة
 - تعزيز المحاكم المدنية بقضاة مختصين للفصل في نزاعات المالية الإسلامية.
 - إنشاء شركات التأمين الإسلامية.
 - تعديل القانون التجاري بكل ما يتعلق بالعقود والملكية و جعلها مطابقة للشريعة الإسلامية.
- 1-13-3 تطبيق صيغة الاجارة من خلال البنوك الإسلامية**

يعتبر عقد الإجارة من العقود المهمة في الحياة العملية، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، كما تمثل آلية في يد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة لتغطية احتياجاتها التمويلية، الأمر الذي يجعل من تطبيقها ضرورة حتمية على البنوك الإسلامية التي تختلف عن البنوك التقليدية القائمة على نظام آلية سعر الفائدة، و يكون تطبيق الإجارة في البنك الإسلامي على النحو التالي:

- **صيغة التمويل بعقود الإجارة التشغيلية:** الإجارة التشغيلية هي عقود تأجير منافع مباحة و معلومة بعوض معلوم خلال مدة زمنية معلومة دون وعد بالتملك، وتسمى أيضا الاجارة العادية أو التقليدية.
 - **صيغة التمويل بعقود الإجارة المنتهية بالتملك:** عقود الإجارة المنتهية بالتملك هي عقود الإجارة التشغيلية ولكن تنتهي بتملك المنفعة بعد انتهاء المدة ودفع جميع الاقساط بعقد جديد إذا تراضى الطرفان على ذلك، وترجع أهمية استخدامها في تمويل المؤسسات المصغرة للأسباب التالية (البلطاجي، 2005، صفحة 19):
 - يستطيع المصرف شراء أي وحدة إنتاجية لأي من المؤسسات المصغرة وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المؤسسات مع احتفاظه بملكيتها. و في حالة تأخر تلك الوحدات عن سداد بدل الإيجار يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف، وهو ما يعد تغلب على أهم معوقات تمويل المؤسسات المصغرة التي لا يتوافر لديها ضمانات.
 - يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة.
 - يمثل القسط الإيجاري بالنسبة للمؤسسات المصغرة مصروفاً دورياً يمكن للوحدة تحمله شهرياً.
 - يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمنشآت الصغيرة.
 - تناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المؤسسات الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المؤسسات التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.
- 1-14-3 تطبيق صيغة الاجارة باشارك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**
- تطبيق صيغة الإجارة من الناحية النظرية يدور بين ثلاث أطراف هم البنك مالك الأصل (المؤجر) ومستخدم الأصل أو المنتفع به (المستأجر) والطرف الثالث الممثل في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (الوسيط الاجتماعي).

- **البنك مالك الأصل (المؤجر):** لتطبيق هذه الصيغة يجب على البنك أن يكون بنك يتعامل بصيغ التمويل الإسلامية ويخضع لضوابط وشروط تطبيق هذه الصيغ، حيث أن الشباب الطالب لعملية التمويل يرغب في التمويل الغير ربوي، ولا يمتلك الضمانات

الكافية لذلك، كما لا يمتلك المؤهلات المهنية والفكرية ولا يستطيع إنشاء مؤسسة لوحده، الأمر الذي يجعل هذه الطريقة التي تشرك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مناسبة له.

كما يجب على البنك أن يكون مالكا للأصل الذي يقوم بتأجيره للشباب بناء على طلباتهم وحاجاتهم، حيث يقوم بشراء الأصل بناء على طلب الصندوق والشباب الراغب في الاستفادة من الإجارة، وتأجيره لهم، وفق عقد تأجير عقدا مبرم بينه وبين المستأجر و مؤشرا من طرف الصندوق، حيث يتضمن هذا العقد في بنوده طبيعة العقد (عقد تمليك منفعة) و المدة الزمنية لهذا العقد وتعويض التأجير و طبيعة الامتيازات و الإعفاءات الممنوحة، و يعتبر هذا العقد عقد استئجار بالأصل الذي يعود في النهاية إلى المؤجر، و إذا كانت الإجارة منتهية بتمليك الأصل، لا بد من أن يذكر ذلك في عقد منفصل عن عقد التأجير.

- **المستأجر:** وهو الطرف الذي يسعى للحصول على الأصل بالتفاوض مع المؤجر (البنك) حول سعر ومدة التأجير، فالمستأجر هو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته الذي يمكن أن يكون شخص أو مؤسسة، حيث يصبح البنك هو المتعامل الرئيسي الممول للشباب الراغب في الاستفادة من الإجارة الذي لا تنقطع صلته بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يقوم بدور الراعي للسياسة الاجتماعية للسلطات من خلال دعم التشغيل عن طريق الإعفاءات و الامتيازات و التكوين، و بهذه الطريقة التي توزع الأدوار بين المتعاملين يمكننا أن نجد الجواب على الانشغال الذي ذكرناه في مقدمة هذا البحث و هو أنه ينبغي للسياسة الاقتصادية و سياسة تشغيل الشباب من خلال صيغة بديلة تساهم في خلق فرص العمل ليس بقرارات إدارية أو تحت شعار "خلق فرص العمل بإنشاء المؤسسات المصغرة" و إنما بناء على منطق "إنشاء المؤسسات المصغرة لخلق فرص العمل".

- **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:** سيتمثل الدور التشاركي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في عملية دعم تشغيل الشباب البطال، في دراسته لملف المشروع المقدم من طرف هذا الأخير، حيث يقوم الصندوق بفحص هذا الملف و التحقق من كل الشروط التي تؤهل الشباب البطال للحصول على الدعم و من أن المشروع يستجيب إلى خصائص المؤسسة المصغرة و لاسيما تلك المتعلقة بأعداد المؤسسة و التشغيل ، وبعدها يعطي الموافقة للشباب المستثمر فيما يخص المساعدات المالية التي يمكن منحها له و التي يجب أن تكون من غير فائدة ربوية أو منحه الامتيازات الجبائية و التأمينية أو غيرها ثم إخبار المؤجر بذلك.

كما يمكن للصندوق، أيضا متابعة دوره في إطار بعده الاجتماعي تنظيم لقاءات المهنية و دورات تكوينية، والقيام في إطار غايته المتمثلة في تشغيل الشباب البطال بتقديم النصائح التقنية للشباب في إعداد المشروع من حيث مساعدته في تحديد متطلباته وضبط جوانب المؤسسة التي يريد إنشائها، وبهذه الطريقة يبقى دور تدخل الصندوق محصورا في الجانب الاجتماعي ، وأن تدخله هذا لا يعني المستثمر الشاب من التزاماته اتجاه المؤجر (البنك) ، و لا يعني بأن الإجارة إعانة عمومية من طرف خزينة الدولة تصبح دينا يسمح في حالة العجز أو يسمح له بتمديد عقد الإيجار.

-3.12 طريقة تطبيق الإجارة من الناحية العملية:

-3.12-1 صياغة عقد الإجارة من طرف البنك:

يقوم البنك الاسلامي بشراء الأصول الرأسمالية أو امتلاكه لها وهذا بناء على طلب ورغبة العميل، وحسب تحديده للمواصفات المطلوبة ونوع التأجير (إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك)، ومن ثم يحرر عقد الإيجار بين الطرفين (البنك والمستأجر) متضمنا جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها، و يفضل بعض الفقهاء أن تكون شروط الإجارة في عقد مستقل عن شروط خيار الشراء للمستأجر في نهاية المدة (إجارة منتهية بالتمليك)، و تعتبر صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك الصيغة السائدة في البنوك الاسلامية ،

حيث أجازت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية وينطوي ذلك على عقدين منفصلين هما (شحانة، 2008، صفحة 7):

- عقد إجارة بعوض نظير الانتفاع بالأصل الثابت، وهو من عقود المعاوضات الجائزة شرعاً على النحو السابق بيانه .
- عقد وعد بالبيع من قبل المصرف الإسلامي في نهاية مدة عقد الإجارة أو قبلها، وقد يكون هذا الوعد ملزم أو غير ملزم.
و يجوز نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر قبل نهاية أجل العقد إذا تراضى الطرفان على ذلك كما أنه بتحمل البنك الإسلامي نفقات صيانة العين المؤجرة و عبء إهلاك الأصول الثابتة المؤجرة طوال أجل عقد الإجارة. فإذا أصبح الأصل الثابت المؤجر غير صالح للانتفاع به لسبب من الأسباب يعتبر العقد غير ساري، وعلى المصرف الإسلامي شراء أصل آخر أو فسخ العقد وإجراء التسويات المحاسبية اللازمة.

-2-3.12 الإجراءات التنفيذية لتطبيق صيغة الإجارة:

بناء على طلب العميل يقوم البنك الإسلامي بشراء الأصل المطلوب تأجيره ثم يؤجره له إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتملك حسب ما هو متفق عليه في العقد بين الطرفين .
حتى يتسنى للعميل الحصول على الأصل، يجب أن يقوم بإتباع جملة من الإجراءات، والتي تتمثل أساساً في النقاط التالية (شحانة، 2008، الصفحات 5-8):

أ) مرحلة تقديم الطلب من العميل.

يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب تأجير أصل معين لمشروعه، يكون مرفقاً بمجموعة من المستندات التالية :

- طبيعة الأصل ومصدره .
- القيمة التقديرية للثمن .
- المدة التقديرية للاستئجار والقيمة التقديرية للاستئجار .
- عقد الشركة و كل المستندات و الوثائق أخرى من شأنها أن تعرف وضعية العميل وطبيعة مشروعه.
- الموثق الضريبي وصورة البطاقة الضريبي .
- الموقف من التأمينات الاجتماعية .
- صورة من السجل التجاري .

ب) : مرحلة دراسة الملف من طرف البنك الاسلامي

بعد استلام طلب العميل، يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب وما معه من مستندات ووثائق دراسة شاملة من حيث:

- الناحية الشرعية: وتتعلق بطبيعة المشروع من حيث الحلالو الأولويات كما ضبطتها الشريعة لإسلامية.
- الناحية الفنية: وهي النواحي التي يدرسها البنك بواسطة أهل الاختصاص.
- ناحية الربحية: وهي الدراسة التي تتكفل بتقدير الربحية والمخاطر.
- الناحية المالية : في هذه الناحية يقوم البنك بدراسة المشروع من حيث القدرة على التمويل و الضمانات التي يقدمها العميل.
- الناحية الاستثمارية : يدرس البنك الإسلامي، في هذا الجانب، انسجام المشروع من خطته الاستثمارية و مع تعليمات البنك المركزي.

ج):مرحلة اعتماد موافقة المشروع من السلطات المخولة من البنك الإسلامي .

إذا أثبتت الدراسة جدوى ذلك، يقدم الملف لاعتماد الموافقة من السلطات المخولة لذلك و هي الهيئات التالية:

- المديرية العامة للمصرف الإسلامي
- مديرية إدارة دراسة المشروعات الاستثمارية
- مديرية قطاع الاستثمار بالبنك الإسلامي
- نائب المحافظ أو العضو المنتدب بالبنك الإسلامي
- المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة
- مجلس الإدارة

د)مرحلة التعاقد مع العميلالاقتصادي :

بعد الحصول على اعتماد الموافقة الذي يتم حسب مقدار التمويل المطلوب لشراء الأصل واللوائح المالية والاستثمارية وتعليمات البنك المركزي، يشرع البنك الإسلامي في التعاقد مع العميل بناء على ما استقر عليه الأمر بعد الموافقة، و ينبغي أن يشمل التعاقد الجوانب التالية:

- الحصول على الضمانات المختلفة .
- التوقيع على وعد بالاستئجار .
- التوقيع على وعد بالشراء في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك .
- الحصول على ضمان الجدية.
- و):مرحلة شراء الأصل و استلامه .

يشرع البنك الإسلامي في شراء الأصل المطلوب وفق المواصفات التي أدلى بها العميل في طلبه. و تشمل هذه المرحلة التي من خلالها يتملك البنك و يحوز الأصل المطلوب تأجيله، الخطوات التالية:

- الإتصال بالموارد الذي سوف يُشترى منه الأصل : الاتصال بالموارد يكون من خلال العميل الذي يوكل من طرف البنك بالتفاوض و الاتفاق معه على كل التفاصيل.
- التعاقد على شراء الأصل .

- سداد الثمن للمورد بأي وسيلة من وسائل السداد (شيك أو تحويل ...).

- استلام الأصل وفحصه واختباره بحضور العميل المستأجر .

ويلاحظ أن المصرف الإسلامي في هذه المرحلة قد تملك الأصل المطلوب تأجيله، وليس هنا كمن مخالفة شرعية من أن يساعد العميل المصرف الإسلامي في عملية الشراء والاختبار والاستلام.... ولكن هذا الحساب بالمصرف .

هـ :التعاقد علما لتأجيل واستلام الضمانات الإضافية والتسليم .

تشمل هذا المرحلة، التي تتضمن التعاقد و استلام الضمانات الإضافية و تسليم الأصل، الخطوات التالية

- التوقيع على عقد الإيجار .
- التوقيع على عقود الصيانة .
- التوقيع على التأمين لصالح المصرف إن تطلب الأمر ذلك .
- التوقيع على أي ضمانات إضافية .
- التوقيع على محضر استلام الأصل .

(ن) مرحلة المتابعة للأصل المؤجر .

تشمل مرحلة لمتابعة المستمرة للأصل المؤجر على ما يلي :

- زيارات دورية للاطمئنان على وجود الأصل المؤجرة وتشغيله وصيانته .
- المتابعة الجدية لانتظام العميل في سداد أقساط الإجارة .
- دراسة المشاكل التي قد تظهر وسرعة حلها .
- إعداد تقارير دورية بشأن الزيارات الميدانية و المتابعة

(ي) مرحلة إبرام عقد البيع ونقل ملكية الأصل إلى العميل .

في حالة تنفيذ عقد الوعد بالبيع، يتبع المراحل السابقة إبرام عقد البيع و نقل ملكية الأصل إلى العميل و تشمل هذه العملية ما يلي:

- التسوية المحاسبية للأصل .
- إبرام عقد البيع .
- تغيير عقود الصيانة والتأمين باسم العميل .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لرد الضمانات إلى العميل .

2- النتائج ومناقشتها :

- التمويل بصيغة الإجارة الإسلامية ملائم جدا لتمويل الشباب البطل أصحاب المشروعات المصغرة ، كما أنه يسمح بتقليص من مشكل عزوف الشباب عن التعامل الربوي، والتوجه نحو التمويل بصيغة الحلال، و يساهم في دعم سياسة التشغيل والتخفيف من العواقب الاجتماعية الناجمة عن التسريجات للأجراء العاملين بالقطاع الاقتصادي.
- يمكن استخدام صيغة الإجارة الإسلامية في إطار جهاز التأمين عن البطالة ضمن الصيغ التمويلية الموجودة على مستوى ، وذلك شريطة تحوله إلى مؤسسة مالية يحق لها القيام بعملية التأجير أو بقاءها كوسيط بين الشباب البطل طالب التمويل والبنك الإسلامي يقوم باستقبال طلبات الشباب البطل وتكوينهم ومرافقتهم وتقديم التسهيلات والتحفيزات المختلفة.

4- الخلاصة:

إن أساليب التمويل المعتمدة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (canc) تنحصر في صيغتين أساسيتين :هما صيغة التمويل الثلاثي التي تجمع بين البنك وطالب التمويل والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، و الذي لا يتجاوز فيه مبلغ الاستثمار 5.000.000 دج، وصيغة التمويل الذي يتراوح فيه مبلغ الاستثمار ما بين 5.000.001 إلى 10.000.000 دج ، والذي تكون فيه نسبة مشاركة البنك 70% بفوائد ربوية ، الأمر الذي أدى إلى عزوف الشباب البطل عن هذا التعامل لوجود فائدة

محرمة شرعا فيه، وأمام هذا الوضع أردنا من خلال دراستنا هذه استحداث صيغة تمويل جديدة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كبديل لهذه الصيغ وبالشكل الذي يسمح معرفة قيمة وجدوى هذه الصيغة وكيفية تطبيقها ومدى اتفاقها مع الصندوق، وقد تطرقنا في أول الدراسة إلى تحليل شروط تطبيق صيغة الاجارة ومشروعيتها وأهمية تطبيقها كألية لتمويل المؤسسات المصغرة، كما تطرق التحليل إلى دراسة الهيئة المكلفة بتنفيذ تأمين الشباب البطال cnac من خلال معرفة صلاحياتها وصيغ التمويل المعتمدة على مستوياتها، وهذا كدراسة تمهيدية في سبيل جمع المعلومات للإجابة عن الاشكالية الرئيسية، بعد محاولة استكشاف الحلول الواقعية والعملية الكافية للإجابة عليها بما يضمن دعم المؤسسات المصغرة و تعزيز سياسة دعم وتأمين الشباب البطال و بما يسمح بمعالجة العزوف عن التعامل الربوي وتلبية مطلب التشغيل للشباب .

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

- ضرورة الاهتمام بصيغ التمويل الإسلامية خاصة "الاجارة " في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة التي تجد في غالب الأحيان صعوبات في تمويل مشاريعها نظرا لضخامة حجم اقتناء تجهيزات ومعدات وألات هذه المشاريع .

- ضرورة العمل على نشر ثقافة التمويل بصيغة الاجارة وذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورشات العمل وجميع الفعاليات التي تساهم في ذلك.

- استحداث آليات تمويل في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تتماشى مع احتياجات أصحاب المؤسسات المصغرة ومعتقداتهم الدينية، والتي من بينها صيغة الاجارة التي تعتبر آلية جد ملائمة لكل من المؤسسات المانحة للتأجير و طالبا التمويل بهذه الصيغة.

- الاعتناء أكثر بالمؤسسات الصغيرة و المصغرة و المعالجة السريعة و الفعالة لملفات طلب التمويل المقدمة من قبلها.

- تأهيل متخصصين ومهنيين متميزين بالمعرفة والمهارة الأساسية والرؤيا الشرعية من خلال برامج أكاديمية معتمدة تمكنهم من تطبيق هذه الصيغة بمختلف أنواعها.

- ضرورة العمل على إلغاء كل القيود التي تعيق تطبيق صيغة الاجارة وذلك للنهوض بقطاع المؤسسات المصغرة والمساهمة في بناءه.

- الاستفادة من أفكار وتجارب ونماذج بعض الدول العربية في التعامل بهذه الصيغة مع المؤسسات الصغيرة والمصغرة خاصة دولة الأردن وبعض دول الخليج.

- حث المؤسسات الصغيرة والمصغرة على تمويل احتياجاتها بهذه الصيغة، تجنباً للقروض الممنوحة بفوائد ربوية تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- على الهيئات التشريعية إعداد و اقرار قانون خاص بالتمويل بصيغة الاجارة وجعله في حيز التنفيذ لضمان حقوق وواجبات أطراف العقد وتسهيل التداول به، وعدم تضمين بنوده لقوانين بديلة قد لا تفي بالغرض المنشود منه كون هذا النوع من التمويل له خصوصيات قانونية.

وتسهيل التداول به، وعدم تضمين بنوده لقوانين بديلة قد لا تفي بالغرض المنشود منه كون هذا النوع من التمويل له خصوصيات قانونية.

5- ملاحق :

الجدول رقم 01: التمويل الثلاثي الذي لا يتجاوز فيه مبلغ الاستثمار 5.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
%05	%25	%70

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (فرع البلدية)

الجدول رقم 02: التمويل الثلاثي الذي يتراوح فيه مبلغ الاستثمار ما بين 5.000.001 إلى 10.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
%10	%20	%70

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (فرع البلدية)

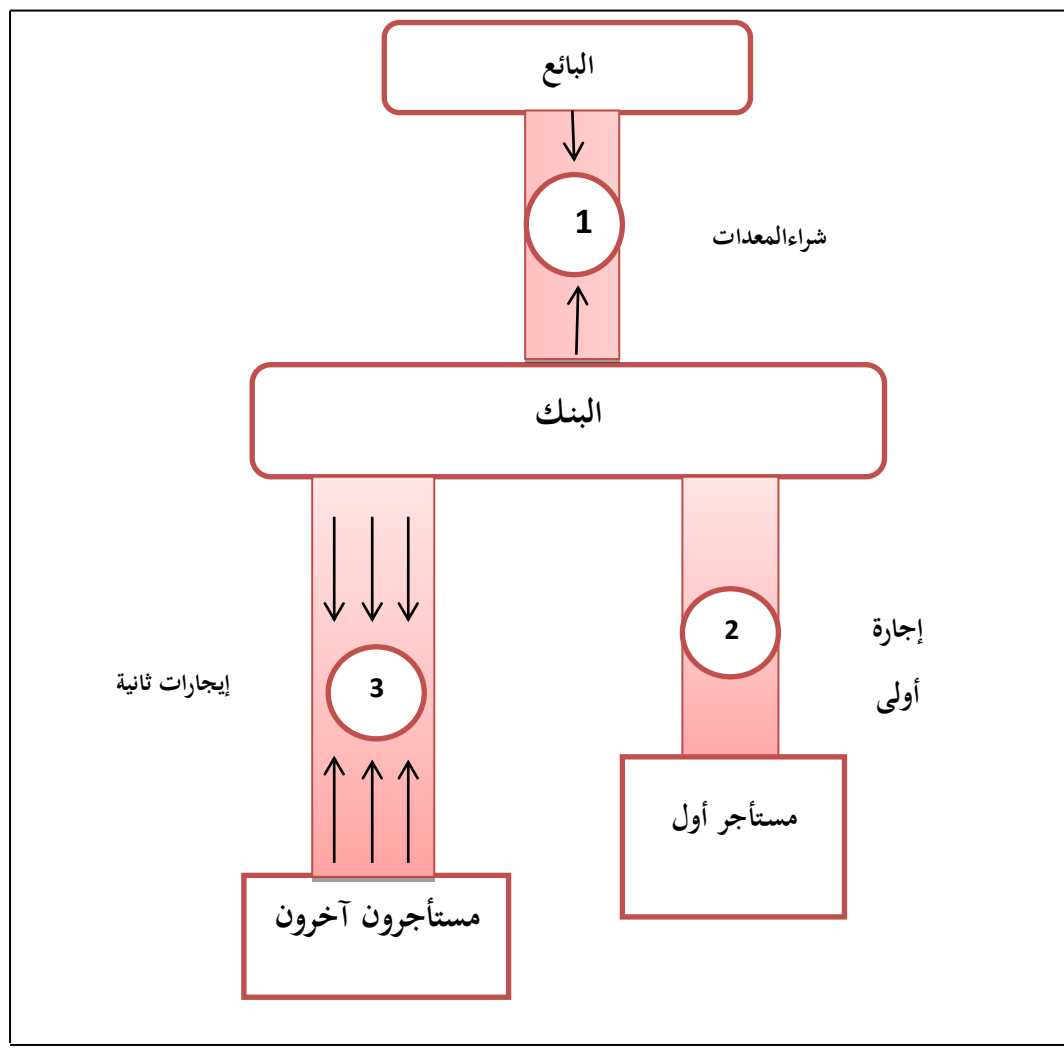
جدول رقم (03) تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفرع البلدية حسب القطاعات (2005-2018).

المجموع	وسائل نقل المسافرين	وسائل نقل البضائع	خدمات	أعمال حرة	الصيانة	الصناعة	البنائيات	الحرف	الفلاحة	القطاعات / السنوات
90	16	27	12	02	05	09	08	07	04	2005
137	34	32	26	02	02	18	10	09	04	2006
92	26	14	18	01	02	11	06	07	07	2007
74	34	04	18	/	02	04	05	05	02	2008
114	35	33	14	/	01	14	05	09	03	2009
345	77	198	39	/	02	10	12	06	01	2010
571	97	367	81	01	01	8	6	05	05	2011
977	84	579	185	02	02	44	37	15	29	2012
309	14	113	99	/	05	24	25	17	12	2013
316	02	49	126	02	03	56	17	33	28	2014
269	01	08	96	01	02	71	15	51	24	2015

121	/	/	032	03	/	32	05	33	16	2016
18	/	/	10	02	/	03	/	3	/	2017
25	/	/	10	03	01	09	01	/	01	2018

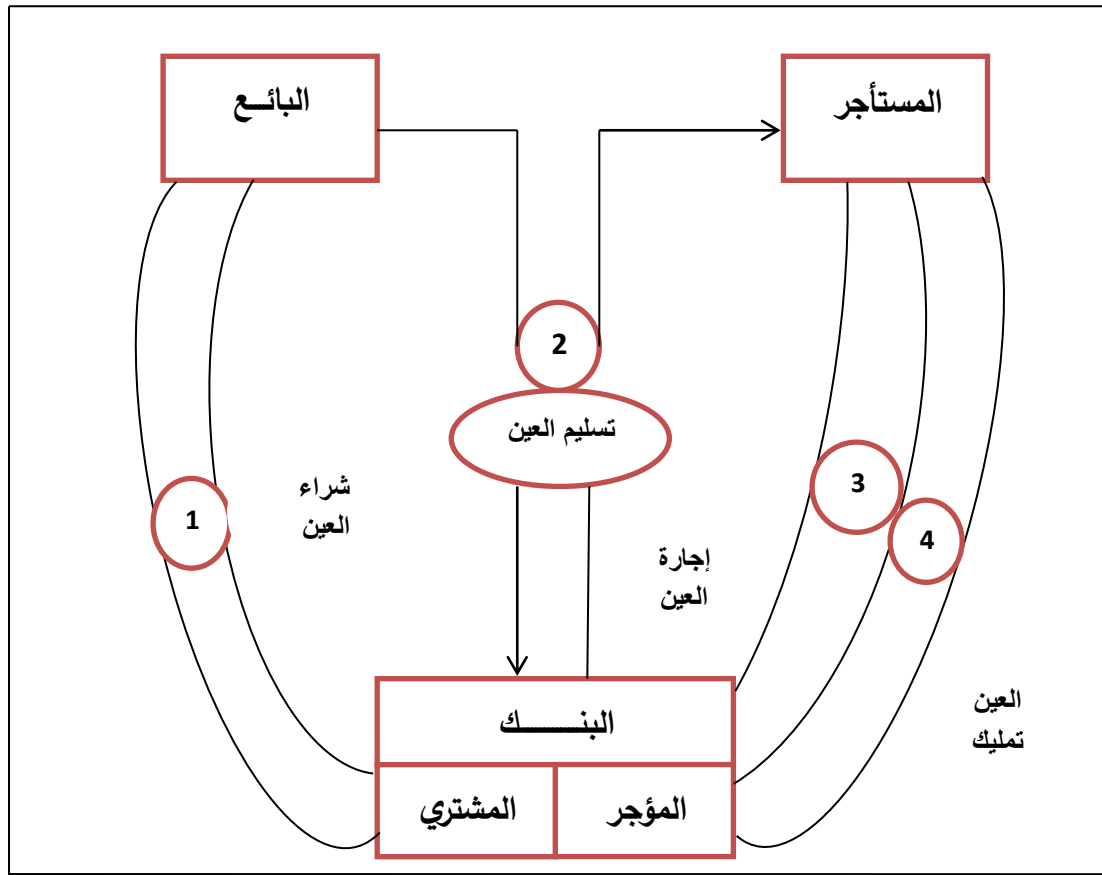
المصدر: وثائق عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وكالة البلدية.

الشكل رقم (01): آلية صيغة الإجارة التشغيلية



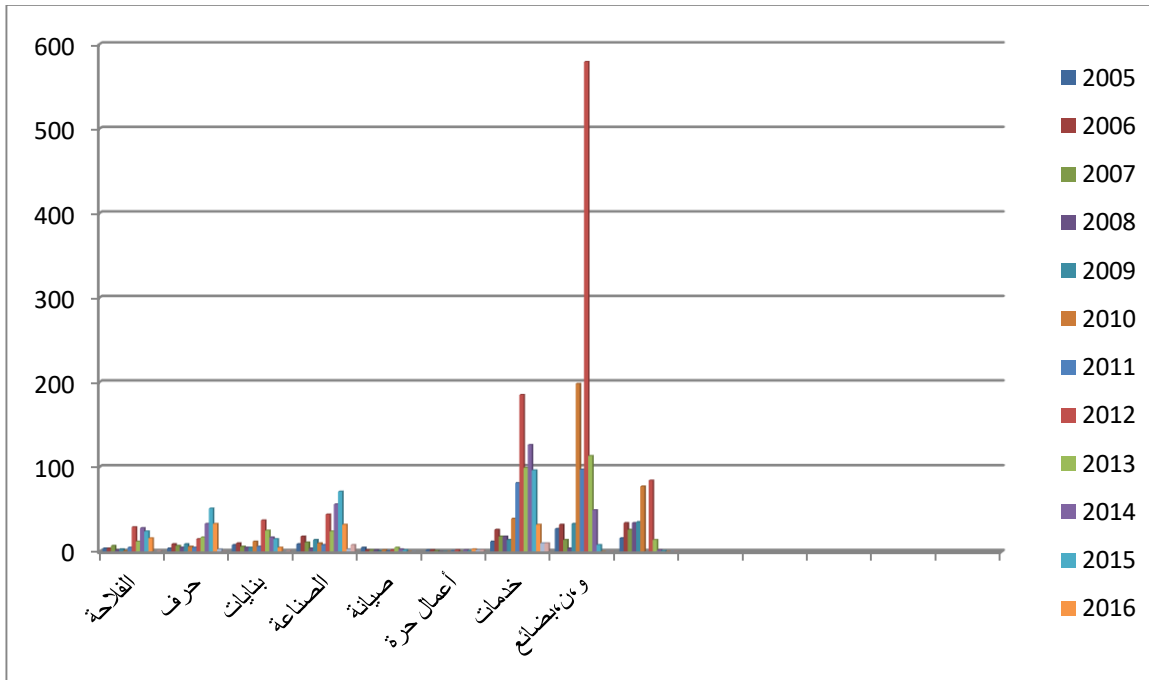
المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مبادئ الأعمال المصرفية، القطاع المصرفي السعودي نموذجاً، الطبعة الأولى، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017، ص 602.

الشكل رقم (02) : آلية صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص 605.

شكل رقم (03) يبين تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفرع البلدية حسب القطاعات (2005-2018).



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (03)

قائمة المراجع :

- 1- محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم البنوك الإسلامية الاستثمارية - دراسة تحليلية مقارنة- الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012 .
- 2- حامد محمد منصوري، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن.
- 3- عبد الستار أبو غدة، الإجارة، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال شركة دلة البركة للاستثمار والتنمية، 1998.
- 4- أيمن عبد الله محمد أبو بكر، الاتجاهات المعاصرة في التمويل التأجيري، (مدخل نظري - تطبيقي) ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية اللبنانية، 2017.
- 5- سورة القصص، الآية 26-27.
- 6- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، في باب أثم من باع حراً، رقم الحديث (2227).
- 7- معيار المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003-2004، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8.
- 8- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، دمشق، بيروت، 2009 .
- 9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادتين (4-5) من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق ل 06 جوان 1994 والمتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، العدد 44، الصادر بتاريخ 27 محرم 1415 هـ.
- 10- محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 31 ماي 2005 .
- 11- حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والاجراءات التنفيذية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الاسلامي، القاهرة 2008.

List of références :

- Mahy al Din yaqoub abou al houl, Evaluation of Islamic Banks, A Comparative Analytical Study, First Edition, Dar Al Nafees for Publishing and Distribution, Jordan, 2012.
- Hamid Muhammad Mansouri, Lease to Ownership in Islamic Jurisprudence(Comparative Study), Research Submitted to Obtain A Majister, Omdurman Islamic University, College of Sharia and Law, Department of Comparative Jurisprudence.
- Abd al Satter abou Ghadah, Al Ejara, First Edition, Dallah Al Baraka Group, Money Sector, Dallah Al Baraka Investment and Development Company, 1998.
- Ayman Abd Allah Muhammad Abou Bakr, Contemporary Trend In Lease Finance, Theoretical Introduction, Applied, First Edition, University Book House, United Arab Emirates, 2017.
- Surat Al Qasas , verse 26-27.
- Al Bukhari included it in his Sahih, in the book of Albaya, in The Chapter on The who Sold it Free, Hadith Number(2227).
- Accounting and Auditing Standard for Islamic Financial Institutions, issued by The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Bahrain, Islamic Accounting Standard No:08.
- Wahba Al zuhaili, Contemporary Financial Transactions, Third Edition, House of Contemporary Thought, Damascus, 2009.
- The People's Democratic Republic of Algeria, The Official Gazette, Article(4-5) of Executive Decree No:94-188 of 26 Muharram 1415Ah Corresponding to June 06, 1994, Which includes The basic Law of The National Insurance Fund for Unemployment , No 44 issued on 27 Muharram 1415Ah.
- Muhammad Al biltaji, Proposed Formulas for Financing Small Enterprises and Accounting Treatment for The Contribution Form Of Ownership- Owned Ownership, Twelfth Annual Conference of The Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Jordan, May 31, 2005.
- Hussein Hussein Shahata, Jurisprudence Provisions and Executive Procedures for Rent and lease to Ownership, Research and Studies Series in Islamic Economics, Cairo, 2008.